

حاشية السندي على النسائي

في صلاة □ تعالى على أو في أمر □ تعالى الخلق بالصلاة على □ تعالى أعلم قوله .
3942 - من كان له امرأتان الظاهر أن الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على
الأدنى فمن له ثلاث أو أربع كان كذلك يميل أي فعلا لا قلبا والميل فعلا هو المنهى عنه بقوله
تعالى فلا تميلوا كل الميل أي بضم الميل فعلا إلى الميل قلبا أحدشقيه بالكسر أي يجيء يوم
القيامه غير مستوى الطرفين بل يكون أحدهما كالراجح وزنا كما كان في الدنيا غيرمستوى
الطرفين بالنظر إلى المرأتين بل كان يرجح إحداهما □ تعالى أعلم قوله